تخصّص الشّريعة والقانون نموذجا للتّكامل المعرفيّ؛ رؤية في تطوير التّكوين القانونيّ.

The Sharia and Law Major as a Model of Cognitive Integration: A Vision for the Development of Legal Education

ط/د سول وفاء

المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية «دار القرآن»

W.soul@dar-elcoran.dz

تاريخ الاستلام: 14- 09 - 2026 تاريخ القبول: 27- 10- 2026 تاريخ النشر: 30- 10 -2026

الملخص:

تعد العلاقة بين العلوم القانونية والعلوم الشرعية في المنظومة الجامعية الجزائرية علاقة وثيقة تقتضيها المرجعية الدستورية وتؤكدها التشريعات، رغم ذلك يلاحظ محدودية حضور المواد الشرعية في مقررات الدراسات القانونية خلال مرحلتي ما قبل التدرج وما بعده؛ مما قد يولد فجوة منهجية في التكوين الأكاديمي للقانوني. وعليه تسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على ضرورة التكامل المعرفي للقانوني، من خلال المقارنة مع «تخصص الشريعة والقانون» وهو نموذج بيداغوجي مطبق في كثير من كليات الشريعة.

الكلمات المفتاحية: التكامل المعرفي، تخصص الشريعة والقانون، التكوين القانوني، المنظومة الجامعية الجزائرية.

Abstract: Legal and Sharia sciences share a close relationship grounded in the constitutional reference in Algeria. However, the limited presence of Sharia subjects in undergraduate and postgraduate law curricula may create a methodological gap in legal training. This study highlights the necessity of cognitive integration for legal professionals, drawing comparisons with the “Sharia and Law” pedagogical model implemented in various faculties.

Keywords: Cognitive Integration, Sharia and Law Specialization, Legal Training, Algerian University System.

1. مقدمة:

إن العلاقة بين العلوم القانونية والعلوم الشرعية في المنظومة الجامعية الجزائرية علاقة وثيقة تقتضيها المرجعية الدستورية للدولة وتؤكدها المادة الأولى من القانون المدني، رغم ذلك يلاحظ محدودية حضور المواد الشرعية في مقررات الدراسات القانونية، إذ تقتصر في طور ما قبل التدرج على مادتين، وتكاد تغيب في طوري ما بعد التدرج؛ مما قد يولد فجوة منهجية في التكوين الأكاديمي للقانوني، وصعوبة في التعامل مع المصادر الشرعية المحال عليها عند غياب النص، وقد ينعكس ذلك على الأمن القانوني والمجتمعي.

بالمقابل سعت كليات العلوم الإسلامية منذ سنوات إلى تبني نموذج بيداغوجي يقوم على التكامل المعرفي بين التخصصين، يُفترض أنه يمكّن الطالب من استيعاب فلسفة التشريع ومنهجية البحث المقارن، وإن كان مدى تحقق ذلك نسبيا لا يصح تعميمه، إلا أن هذا المسار يواجه عقبة الإقصاء من الترشح للوظائف القانونية الميدانية.

تتجلى أهمية الدراسة في التنبيه إلى ضرورة التكامل المعرفي التكويني للطالبين الشرعي والقانوني على السواء، مع التركيز على الطالب القانوني لسببين: أحدهما وظيفي، يتعلق بقدرته على تنزيل النصوص التي تحيل على الشريعة الإسلامية وتفسيرها في الممارسة المهنية، والآخر استشرافي، يتعلق بمستقبل التشريعات والأبحاث القانونية المستمدة من المرجعية الإسلامية، وبتطوير الدراسات المقارنة.

وهنا يبرز إشكال مركّب: **قانونيٌّ محدودُ التكوين الشرعي، ومتخصصٌ في الشريعة والقانون يُفترض فيه تكوين مزدوج لكنه مُستبعد من ممارسة مهنتي القضاء والمحاماة**؛ لتقتصر هذه الورقة البحثية على دراسة جزء منه، هو الجانب التكويني، انطلاقا من التساؤل الآتي: **إلى أي مدى يمكن أن يسهم نموذج تخصص «الشريعة والقانون» في سد الفجوة المنهجية للتكوين الأكاديمي القانوني فيما يخص الربط بين النص التشريعي والمصدر الشرعي؟**

يتفرع عن هذا التساؤل سؤالان: هل يقتضي الربط بين النص التشريعي والمصدر الشرعي دراسة المضامين الموضوعية للشريعة الإسلامية، أم يكفي فيه تعميق التكوين في مناهج البحث والاستنباط والتفسير؟ وما مقدار ما يحققه نموذج تخصص الشريعة والقانون من ذلك، وما معوقات تعميمه؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتُمد المنهجان الوصفي التحليلي والمقارن، مع الاقتصار على البعد التكويني للإشكال-دون الادعاء بأنه السبب الوحيد لاستبعاد خريجي هذا التخصص؛ إذ قد تسهم فيه عوامل أخرى، منها النظرة السائدة لدى بعض الأوساط إلى هذا التخصص وخريجيه، وهو بعد يحتاج دراسة مستقلة-، وذلك وفق العناصر الآتية:

1- المفارقة بين المرجعية الدستورية والواقع البيداغوجي

2- مقتضيات التكامل المعرفي وأثره في بناء الملكة (الشرعية - القانونية)

3- رؤية استشرافية لتطوير التكوين القانوني عبر نموذج التكامل.

2. المفارقة بين المرجعية الدستورية والو اقع البيداغوجي

تعد القوانين والنظم التي تسيّر الحياة الاجتماعية في منطقة ما مرآةً عاكسة لمعتقدات ومبادئ وقيم واحتياجات سكانها، كما أنها الحاكم على تصرفاتهم اليومية، والحكم الذي يمنع فوضى تضارب المصالح، لذا فإن الانسجام بين البناء التشريعي-ولا يقصد بالتشريع هنا الوضعي منه وحده- والحاجات المجتمعية هو صفة العلاقة الطبيعية بين هذين العنصرين، وأي انفصام بينهما له أثره السلبي الظاهر أو الخفي على

الصالح العام.

ولما كان المبرر لوجود الجامعة هو التنمية الشاملة، وتحمل مسؤولية النهوض بالمجتمع لأفضل مستوياته العلمية والاقتصادية والصحية والاجتماعية والثقافية[1]، فإنها مطالبة ببناء مناهج وإجراء أبحاث متلائمة مع متطلبات هذا المجتمع، لذا فكل قصور تأهيلي في مجال الدراسات القانونية، قد يؤدي إلى قصور في تطبيق التشريعات السارية، وإن بلغت من الإتقان في التقنين درجة عالية، ويقتضي ذلك النظر في مدى انسجام التكوين الأكاديمي لطالب القانون في الجزائر مع المرجعية التشريعية التي تعد الشريعة الإسلامية أحد مصادرها، مما يستلزم وصف واقع هذا التكوين أولا، ثم مقابلته بالمرجعية الدستورية والتشريعية، قبل الحكم بوجود مفارقة بينهما.

2 .1 و اقع تكوين طالب الحقوق ونصيب المواد الشرعية فيه:

يتدرج تكوين طالب الحقوق في الجزائر وفق نظام ل.م.د عبر ثلاثة أطوار هي الليسانس والماستر والدكتوراه، ويتمحور محتواه حول فروع القانون العام والخاص، وسيُعرض فيما يلي نصيب العلوم الشرعية منه بحسب أصناف الوحدات التعليمية وأطوار التكوين.

إن مسلك التكوين وفق نظام ل.م.د (L.M.D)[2] هو مجموعة منسجمة لوحدات تعليمية مكونة لطور تكوين محدد[3]، تنقسم هذه الوحدات إلى 04 أصناف تتضمن تعليما إجباريا كما يمكن أن تتضمن تعليما اختياريا، وهي:

- وحدات تعليمية أساسية (تجمع المواد الأساسية لتخصّص معيّن)

- وحدات تعليمية منهجية (تتعلق بتقنيات البحث وإنجاز مشاريع التخرج)

- وحدات تعليمية أفقية (تتضمن مواد الإعلام الآلي واللغات الأجنبيّة والعلوم الاجتماعية والإنسانية...)

- وحدات تعليمية استكشافية (تساعد الطّالب على اكتشاف موادّ تعليمية في تخصّصات أخرى، وتساهم في توسيع ثقافته الجامعية.)

ويلاحظ بالنظر في برامج كليات الحقوق أن مواد العلوم الإسلامية المقررة على الطالب في طور ما قبل التدرج استكشافية مكملة، وليست جزءا من مواد التخصص.

ثم إن تتبع مختلف التعديلات التي قامت بها الوزارة الوصية في الآونة الأخيرة، والتي مست برامج التكوين المتعلقة بتخصص الحقوق بالجامعة، يظهر توحيدا لبرامج عروض التكوين للجذع المشترك في مرحلة التكوين القاعدي» ليسانس»، أين صارت العلوم الإسلامية تدرس في السداسي الثاني والثالث، من خلال مادتي «مدخل إلى الشريعة الإسلامية» و» قانون الأسرة»[4]، غير أن هذا القدر من المواد في هذه المرحلة يستدعي تعقيبا؛ إذ يثير التساؤل عن مدى كفاية الحجم الساعي المخصص لكل مادة في سداسي واحد للتعرف على الشريعة من حيث تعريفها ومصادرها وخصائصها وأحكامها، فضلا عن تفاصيل أحكامها العملية المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وغيرها، ويرجح معه أن يقتصر تحصيل الطالب على معرفة إجمالية بمواد الأحوال الشخصية دون التعمق في أصولها، باعتبارها مادة مكملة لا مادة تخصص.

أما مرحلتا الماستر والدكتوراه، فحضور المواد الشرعية فيهما محدود جدا، يقتصر في الغالب على استكمال برنامج قانون الأسرة، أو على مقاييس مختارة تدرجها بعض الكليات ضمن عروض تكوينها التي تتغير بتغير الأعوام الجامعية، وعلى هذا الأساس يتخرج القانوني بقدر محدود من التكوين الشرعي، يغلب عليه الطابع التمهيدي والثقافة العامة، مما لا يتيح له بالضرورة امتلاك أدوات التعامل مع المصادر

الشرعية، رغم أن بعض المهن في الحياة العملية للطالب المتخرج تحتاج تكوينا مزدوجا، لارتباطها بواقع المجتمع المسلم، كالقضاء، والتوثيق والمحاماة والضبط والاستشارة بأنواعها، إضافة إلى صدور قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25 المؤرخ في 19 جويلية 2025، الذي يهدف إلى تحديث آليات إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها واستثمارها، التي يعدها البعض قطاعا ثالثا إلى جانب القطاعين العام والخاص.

ويلاحظ أن هذا الوضع ليس وليد نظام ل.م.د؛ فبرنامج تكوين الليسانس في الحقوق وفق النظام الكلاسيكي لا يختلف عنه كثيرا من حيث نصيب المواد الشرعية، كما لا يختلف كثيرا عن المعمول به في بعض الدول الرائدة في التكوين القانوني، كمصر، مما يرجح أن الإشكال يتصل بتصور التكوين القانوني ذاته لا بصيغة تنظيمه الحالية وحدها.

2.2 المرجعية الدستورية والتشريعية للمصدر الشرعي الإسلاميّ:

من القضايا التي تطرحها المسألة الدستورية بما تعنيه من قواعد قانونية تعمل على تنظيم الدولة وتنظيم المجتمع؛ قضية بيان مكونات شخصية البلاد الجزائرية المستقلة ومبادئها، والتي تؤكد صراحة أن الإسلام دين الدولة في مواضع عديدة، بداية من دستور [5]**1963**، وانتهاء بآخر تعديل دستوري لعام [6]**2026**، مما لا يدع مجالا للشك في المرجعية الدينية الوطنية[7]، ويوجه المشرع العادي إلى صياغة المواد القانونية وفق هذا الاعتبار، وقد أثمر ذلك أن القانون المدني الجزائري الذي يعد ركيزة القانون الخاص، والشريعة العامة التي تطبق في كل المجالات ما لم يوجد نص خاص، اعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الاحتياطي الأول للتشريع من خلال المادة الأولى منه[8]، وأخذ عموما ببعض النظريات من الشريعة الإسلامية، لاسيما في مادة الالتزامات، من ذلك: التعسف في استعمال الحق(41 مدني)، مجلس العقد (64 مدني)، العلم الكافي بالمبيع(352 مدني)، تبعة هلاك المبيع (369 مدني)، البيع في مرض الموت (408 مدني)، وغيرها من المسائل[9]، كما أحالت المادة222من قانون الأسرة[10] القضاة إلى أحكام الشريعة الإسلامية لسد أي فراغ قانوني فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، التي كانت الشريعة أساسا المصدر المادي لها وفق رأي غالبية شراح القانون، وتأييد الفقهاء المطلعين على مواد هذا القانون.

أما على المستوى الخارجي فقد أعلنت مؤتمرات دولية يقوم عليها قانونيون غربيون أن الشريعة الإسلامية-بغض النظر عن كونها دينا-صالحة لكل مكان وزمان، لا تضيق بحاجات الناس وما يستجد من أحوالهم وأمورهم، ومحققة لمصالحهم المشروعة[11]، وعدتها أحد مصادر القانون المقارن، منها[12]:

- المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد في مدينة لاهاي عام **1932**م، وقد أعلن المؤتمرون فيه بالإجماع:

أ- الشريعة الإسلامية أساس صالح للقانون الحديث.

ب- اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام «القانون المقارن»، وبذلك صارت مصادر القانون المقارن أربعة هي: القوانين الفرنسية، والألمانية، والانجليزية، والشريعة الإسلامية.

- مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقدته شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة بكلية الحقوق، جامعة باريس في **1952-07-23**م، حيث أصدر المؤتمرون قرارا يعترف بما مبادئ الفقه الإسلامي من قيمة تشريعية، وما ينطوي عليه اختلاف المذاهب الفقهية في هذا النظام القانوني العظيم من ثروة في المفاهيم الحقوقية.

ولا يُراد من إيراد هذه المؤتمرات الاستدلال على صلاحية الشريعة الإسلامية أساسا للتشريع في الجزائر، إذ لا تُنازَع مكانتها المرجعية دستوريا ولا تشريعيا كما سبق بيانه، وإنما بيان أن الفقه الإسلامي معترف به

موضوعا للدراسة القانونية المقارنة، وهو ما يعزز الحاجة إلى تكوين القانوني فيه.

3.2 بيان المفارقة بين المرجعية والتكوين

بمقابلة ما سبق من وصف لواقع التكوين بالمرجعية الدستورية والتشريعية، يتبين أن المشرع الجزائري أقر للشريعة الإسلامية مكانة مرجعية، وأحال عليها صراحة في مواضع عدة، منها المادة الأولى من القانون المدني والمادة 222 من قانون الأسرة، في حين لا يخصص تكوين طالب الحقوق للمواد الشرعية من الحجم الساعي ما يمكنه بالضرورة من التعامل مع هذه الإحالات، لتكمن المفارقة إذا في محدودية حضور الشريعة في المسار التكويني للقانوني، دون تشكيك في المرجعية الشرعية المقررة دستوريا وتشريعيا، وهو ما يمهد للمحور الموالي المتعلق بمقتضيات التكامل المعرفي.

3. مقتضيات التكامل المعرفي و أثره في بناء الملكة (الشرعية - القانونية):

إن إخراج العلماء مشروع استراتيجي مستقبلي يحتاج إلى نهج رشيد وتخطيط حكيم، ولا سبيل لتحقيقه إلا عبر التعلم القويم وإنشاء مؤسسات التعليم الإنشاء السليم[13]، الذي يضمن تحصيل المعارف إضافة إلى تقوية ملكة الطالب، وهي: «**القدرة على تحصيل العلم بأهليته فيما يسأل عنه**»[14]، بحيث تترسخ في نفسه صفات تسمح له باستنتاج الأحكام والقدرة على النظر والتصرف فيما يعرض عليه من حوادث وقضايا.

ويمكن إدراك أهمية اكتساب طالب الحقوق الملكة الفقهية[15] بمقتضى ما سبق ذكره، إضافة إلى الملكة القانونية اللازمة لتكوينه التخصصي، بالنظر في فائدة ذلك على المجتمع، وعليه هو نفسه، إذ التكامل المعرفي بين التخصصين مصلحة، سبقت كليات الشريعة الإسلامية في الجزائر إلى جلبها، حين تبنت تخصص الشريعة والقانون بداية من عام 1990م، وهو تخصص قام على المزاوجة أكاديميا بين نظامين مختلفين في المصدر والنشأة والهدف؛ لأجل التكيف مع الواقع.

1.3 ضرورة التكامل المعرفي بين تخصصي الشريعة الإسلامية والقانون للقانوني علميا:

إن حاجة الطالب القانوني والطالب الشرعي للتكامل المعرفي بين تخصصي الشريعة الإسلامية والقانون تختلف، إذ الهدف من هذا التكامل أساسا مختلف، ومع ذلك فإن النتيجة العلمية قد تكون واحدة، وبيان ذلك في النقاط الآتية، مع مراعاة اختلاف مستويات الإفادة بحسب الطور التكويني: فمنها ما يتصل بالتكوين القاعدي (كفهم الإحالات الشرعية وتفسير النصوص)، ومنها ما يتصل بالدراسات العليا والبحث الأكاديمي (كالإسهام في التقنين وتطوير المنهج المقارن)، وهذا الأخير لا يضطلع به خريج حديث التخرج بمفرده، بل هو ثمرة تراكم علمي وعملي وعمل جماعي:

- الإسهام على مستوى الدراسات العليا وضمن أعمال جماعية متخصصة في عملية تقنين الفقه الإسلامي التي ينادي بها الشرعيون منذ القرن الماضي، وقد يكون ذلك بتسمية كل مجموعة من الأحكام الشرعية التي تتعلق بموضوع معين، بنفس اسم الفرع في القانون الوضعي ما دامت تعالج ما يعالجه وينظمه[16]، أو بالأسلوب الأنسب لعملية تنظيم الفقه بما يتلاءم مع آليات التشريع في هذا العصر.

- الإسهام عبر البحث الأكاديمي في طوري الماستر والدكتوراه، في تطوير المنهج المقارن بشكل عام، والتمكن من إنجاز عدد أكبر من الدراسات المقارنة مع الفقه الإسلامي بشكل خاص، بهدف إيجاد حلول شرعية وقانونية لا تتعارض مع القطعيات تستوعب مستجدات العصر.

- كثير من المسائل النظرية العلمية والقضايا التطبيقية العملية كان للشريعة الإسلامية قصب السبق

في النص عليها وتنظيرها وتأصيلها، لذا فالطالب في كلية الحقوق يجد في هذه المسائل مجالا خصبا للمقارنة[17]، وهذا يسهم في تعرفه على المصدر المادي، والتطور التاريخي لها، والمقصد من وضعها.

- الاستفادة من قواعد تفسير النصوص التي تزخر بها كتب الفقه والأصول والتفسير في قراءة القوانين وتفسيرها[18]، أو على الأقل القدرة على اختيار المدرسة القانونية التفسيرية الأكثر ملاءمة لقوانين القضاء في هذه البلاد. وتجدر الإشارة إلى أن آليات الاستنباط والتفسير يشترك كثير منها بين مختلف العلوم، وأن ما ينفرد به الفقه وأصوله هو التأصيل المنظم لقواعد الدلالة والاستنباط، ما يجعل التكوين الأصولي أبرز وجوه الإفادة في هذا المجال.

- الثروة الفقهية الناتجة عن آلية الاجتهاد في المسائل القديمة وفي النوازل اليوم، يمكن أن تسهم في سد حاجة القانوني للحلول في المسائل العالقة، وخدمة مخابر البحث في تطوير الاجتهاد القانوني.

2.3 ضرورة التكامل المعرفي بين تخصصي الشريعة الإسلامية والقانون للقانوني عمليا:

تتعدد المهن التي يسمح القانون الجزائري لخريج كلية الحقوق بمزاولتها، وتختلف درجة حاجة القانوني للتكوين الشرعي بحسب نوع الوظيفة يشغلها، بين ما هو ضروري وما هو كمالي[19]، ويمكن توضيح ذلك باختصار في نقاط:

- يؤطر القانون العضوي رقم 03-26 المؤرخ في 23 مارس 2026 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (الذي حل محل القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004) مهنة القضاء بشكل أساسي، فيسمح لخريج كلية الحقوق مزاولتها وفق الشروط المنصوص عليها، وتظهر حاجة القضاء العام إلى العلوم الشرعية في حالة وجود فراغ تشريعي، أو لأجل تفسير النصوص التي أساسها الفقه الإسلامي كالمواد المتعلقة بالغبن والإكراه.

وبشكل أخص يحتاج القاضي المتخصص في شؤون الأسرة إلى هذا التكامل المعرفي[20]، لأن المادة 222من قانون الأسرة أحالت إلى أحكام الشريعة، ويقصد بها عموم الفقه بمصادره المختلفة من كتاب وسنة وإجماع وقياس، دون التقييد بمذهب.

- يؤطر القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 بشكل أساسي مهنة التوثيق، والموثق هو الجهة الرسمية التي تحرر عقود الميراث وتصفية التركات التي مبناها علم الفرائض، كما يحرر بعض العقود المتعلقة بالأسرة كعقد الزواج والهبات والوصايا، وهي عقود وإن كان للجانب الشرعي فيها اعتبار، فإنها مؤطرة قانونيا تأطيرا واضحا، كما يتولى تحرير عقود إنشاء الأوقاف الخيرية، وفق قانون الأوقاف الجديد رقم 06-25 الذي فصّل أحكامها تفصيلا أوفى من القانون السابق رقم 10-91؛ ومع ذلك تبقى الإحاطة بأصول شروط صحة الوقف وأركانه في الفقه مفيدة عند الإحالة وعند تفسير ما قد يعتري النصوص من غموض.

في مجمل إبرام هذه العقود لا يعني حاجة الموثق إلى التكوين الشرعي في الاجتهاد الفقهي المباشر؛ فقد فصّل قانون الأسرة القواعد، وتضمن كذلك أحكام التنزيل في مختلف المواضيع، إنما يعني حاجته لفهم الأصل الشرعي للنصوص المقننة لحسن تنزيلها وتفسيرها عند الغموض أو الإحالة.

- يؤطر القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 بشكل أساسي مهنة المحاماة، والترافع لأجل مسائل الأسرة عموما أو لأجل قضايا المصرفية الإسلامية المتزايدة أيضا، مع توجه الجزائر نحو التوسع في مجال التمويل الإسلامي، الذي يستدعي امتلاك المعرفة الشرعية، إلى جانب التمكن القانوني.

- بدرجة أقل تحتاج المهن الإجرائية إلى حد أدنى من العلم الشرعي؛ لأجل تجنب التنفيذ المعيب، من ذلك عمل: المحضر القضائي، الخبير القضائي المتخصص في الإرث، المستشار القانوني.

4. رؤية استشرافية لتطوير التكوين القانوني عبر نموذج التكامل:

إن الحديث عن تطوير منظومة التعليم القانوني في الجزائر نابع من أهمية هذا المجال في تنظيم حياة وترسيخ مبادئ وقيم مجتمعٍ يصطبغ بالصبغة الدينية عقيدةً، لكنه يسعى إلى مواءمة معاملاته مع أحكام الدين الذي يعتقده، إضافةً إلى طبيعـــة القانون الوضعي[21] نفسه، والتي تسمح بمواكبة التغيرات متى عكست بيئة وثقافة المجتمع، لذا فإن محاولة تكوين نخب قادرة على تمام الاستفادة من القانون السائد وظيفيا أو تحسين قواعد ومواد القانون نظريا لأجل المستقبل أمر مشروع.

ويمكن في هذا السياق الاستئناس بنموذج بيداغوجي قائم، قد يتلاءم مع الهدف المقصود من التطوير، تبنته الجامعات الجزائرية، لكن في كليات الشريعة فقط، وهو نموذج» **تخصص الشريعة والقانون».**

1.4 تخصص الشريعة والقانون نموذج للتكامل المعرفي:

استجابة لواقع ازدواجية المرجعية القانونية في غالبية الدول الإسلامية بعد الاستقلال من الاستعمار، وبهدف تمكين طلبة كليات الشريعة في هذه البلاد من الأدوات التقنية للتعامل مع النصوص القانونية، نشأ «تخصص الشريعة والقانون»، فاختارته الجزائر في أواخر التسعينات في جامعتي الجزائر والأمير عبد القادر بقسنطينة، ليكون التدريس وفق النظام الكلاسيكي-4 سنوات ليسانس و2 سنوات ماجستير ومن 4 إلى 6 سنوات دكتوراه-، ومع تطبيق نظام (LMD) توسّعت جامعات أخرى مثل جامعة الحاج لخضر باتنة، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، جامعة غرداية، وجامعة أدرار في إدراج التخصص[22].

تختلف مقررات التخصص من جامعة لأخرى، ولا يوجد قانون بعد يوحد المواد والمقاييس المختارة، إلا أن استقراء ناقصا للبرامج المنشورة في المواقع الرسمية للكليات، يسمح بالقول إن هناك تناسبا بين المواد الشرعية والمواد القانونية، وللتوضيح أكثر فإن:

الطلبة خلال المسار الجامعي يدرسون مقاييس قانونية، ضمن مختلف تصنيفات الوحدات التعليمية؛ أما مرحلة الليسانس فالطالب يدرس وحدةً منهجية في عامه الأول-جذع مشترك- هي «المدخل إلى القانون الوضعي»، ثم يدرس 3 وحدات أخرى من نفس الصنف في العام الثاني-جذع مشترك في شعبة الشريعة- هي «تاريخ النظم القانونية والسياسية/القانون المدني/ القانون الدستوري»، ليدرس في عام التخصص وحدات أساسية غالبا هي «قانون الأسرة الجزائري/القانون الجنائي» وأخرى منهجية هي» السياسة الشرعية والقانون الإداري/ قانون الأوقاف».

خلال مرحلة الماستر يزيد عدد المواد القانونية حتى تكاد تكون مكافئة للمواد الشرعية، لتشمل مختلف تصنيفات الوحدات، حتى أن الأفقية منها قد تتعلق بها، كتعلم المصطلحات القانونية بالإنجليزية أو الفرنسية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر بعض المقاييس: «قانون الأسرة المقارن»، «القانون الدولي الإنساني»، «العقود غير المسماة»، « النظم السياسية المقارنة»، «الوظيفة العامة».

كما أن مقاييس أخرى قد تكون مبنية أساسا على المقارنة بين الفقه والقانون كمقياس «الاجتهاد المقاصدي والقضائي»، و»النظريات الفقهية والقانونية».

وخلاصة القول:

- **المقاييس الشرعية الخالصة كـ:** أصول الفقه، مقاصد الشريعة، حفظ القرآن، نظريات فقهية، تخريج

الفروع، الاجتهاد المقاصدي تشكل نحو 45% من الحجم الساعي.

- **المقاييس القانونية الخالصة ك:** القانون المقارن، الأنظمة الدولية، النظام العقابي، قانون الأسرة المقارن، الوظيفة العامة تشكل نحو 35% من الحجم الساعي.

- **مقاييس مزدوجة (مقارنة)ك:** النظريات الفقهية-القانونية، العقود المسماة وغير المسماة، التفسير، القانون الدولي الإنساني تشكل نحو 20% من الحجم الساعي.

بمقابلة هذه المعطيات مع الإشكالية المطروحة، يمكن تسجيل ما يأتي على سبيل التحليل المبدئي:

- أولا: المقاييس المزدوجة التي تمثل نحو 20% من الحجم الساعي هي المجال الذي يتحقق فيه الربط الفعلي بين النص القانوني والمصدر الشرعي، في حين تقترب المقاييس الشرعية والقانونية الخالصة، وتمثل مجتمعة نحو 80%، من منطق التجاور بين تكوينين أكثر منه من منطق التكامل.

- ثانيا: الفجوة التي تدور حولها الإشكالية لها وجهان، لتسهم المقاييس في كل وجه بطريقة مختلفة:

الوجه المنهجي: هو القدرة على استنباط الحكم وتفسير النص. هذا ما تنميه مقاييس مثل أصول الفقه والتفسير والنظريات الفقهية والقانونية، لأنها تعلّم الطالب كيف يقرأ النص ويستخرج منه الحكم، بغض النظر عن موضوعه.

الوجه الموضوعي: هو معرفة الأحكام الشرعية نفسها في المسائل التي أحال فيها المشرع على الشريعة (مثل المادة 222 من قانون الأسرة)، هذا ما تسهم فيه مقاييس مثل قانون الأسرة المقارن والعقود غير المسماة، لأن الطالب يتعرف فيها على الأحكام الفقهية ويقارنها بالنص القانوني.

- وأخيرا هذه الخلاصات مبنية على استقراء ناقص للبرامج، ولا تغني عن دراسة ميدانية لأثر التخصص في كفاءة خريجيه، إضافة إلى أنه لا يمكن الجزم بأن التخصص على ما هو عليه هو النسخة الأفضل والأصح لتجسيد التكامل المعرفي المرجو، بحيث لا يقبل نقدا أو تقويما في ذاته، فكثيرا ما عرضت إشكالات تاريخية ومنهجية تتعلق به في العقود الثلاث الأخيرة، ولكنه يبقى المجال الرحب للدراسات المقارنة[23] المبنية على أسس علمية، والتي قد تكون للأمة سبيل إيجاد البدائل التشريعية، أو تمهيدا للاستفادة من الشريعة في إثراء الفكر والنص القانوني.

2.4 تحدي إدراج تخصص الشريعة والقانون في كليات الحقوق:

إن إيجاد الحلول ووضع مقترحات للتغيير ولتطوير المنظومة التعلمية في مجال الحقوق عن طريق التلاقح المعرفي يوجب وضع اليد على المعوقات والإشكالات التي تمنع التقدم في هذه الرؤية، والتي قد سبق إليها كثيرون بلا ريب، سواء على مستوى القطر الوطني أو على مستوى العالم الإسلامي، وبذلل صعوبة التحدي متى ما رافقته رغبة في الإصلاح، وهدف أسمى هو **تكوين «رجل قانون» ذي ملكة فقهية أصيلة، أو «فقيه» يستوعب آليات العصر الرقمي والقانوني الحديث**.

لذا يُسعى إلى الوقوف على أبرز هذه العقبات من خلال عرضها على شكل نقاط، مع تعقيب بالحل المقترح متى وجد:

1.2.4 معوقات بيداغوجية وعلمية (طبيعة المنهج والمحتوى):

أ- إشكال «الحجم الساعي» ومجموعات الأرصدة (Crédits) : نظام (LMD) مضبوط جداً بحساب السداسيات والساعات، والطالب لديه سقف محدد من الساعات أسبوعياً (لا يتعدى عادة 24 إلى 27 ساعة بين محاضرات وأعمال موجهة)، فإذا أردنا بناء تخصص «شريعة وقانون» حقيقي، فإن الأمر يقتضي إعطاء القانون المدني والجنائي الإداري حقه، وبالمثل للمواد الشرعية، لتكون النتيجة المرجحة «**تكوين سطحي في الاثنين**»؛ لأن الوقت لن يكفي للتعمق.

التعليق: أن يكون التخصص في سنوات الماستر والدكتوراه، حتى يضمن الطالب التكون الجيد في المواد القانونية الأساسية.

ب-صعوبة التوفيق بين أسلوبي الدراسة: حيث يخشى على الطالب التشتت بين أساليب الاستنباط والتفسير في المجالين، فبدل تنمية الملكة الفقهية يضيع الملكة القانونية، خاصة مع دعوى أن: الواقع الغالب للدراسات المقارنة لم يتمخض في الواقع عن طروح جديدة ومفيدة، لا للفقه الإسلامي ولا للقانون الوضعي، بل أنجب جيلا من الباحثين لم يتمكنوا من أحدهما لانشغالهما بهما معا[24].

التعليق: الأصل أن هدف المزاوجة بين التخصصين أساسا هو الارتقاء بالدراسات المقارنة المتكاملة والمتخصصة، وصعوبة التخصص جزء من طبيعة هذا التكوين التي ينبغي للطالب مواجهتها، بإيجاد طرق أكثر ملاءمة للإحاطة بالعلمين، وأقترح لذلك مثلا: زيادة عدد المقاييس التي تقوم ابتداء على المنهج المقارن، فتتذلل بذلك بعض المشكلات الاصطلاحية أو المنهجية، إذ يقع على عاتق الأستاذ تبسيط ما يمكن تبسيطه للطالب، بحصر أوجه الشبه والاختلاف وبيانها من البداية.

ثم إن وجود دراسات مقارنة منجزة في إطار تخصص الشريعة والقانون في كليات الشريعة يدل على إمكان اكتساب الطالب، متى اجتهد، مهارات القانوني والشرعي معا، وإن كان تقويم جودة هذه الدراسات يحتاج إلى بحث مستقل.

2.2.4 معوقات إدارية وتنظيمية:

أ-اختلاف الميادين: في النظام الجامعي الجزائري، يُعد «الميدان» المظلة الكبرى التي تندرج تحتها التخصصات، ومع تبني نظام (L.M.D)، حدثت إعادة هيكلة شاملة للميادين والشُعب، وهو ما تسبب في إحداث فصل تنظيمي وبيداغوجي صارم بين الحقوق والعلوم الإسلامية، وترسيم لحدود معرفية وإدارية، إذ تتبع كليات الحقوق لميدان الحقوق والعلوم السياسية، بينما يتبع تخصص الشريعة والقانون حاليا فقط لميدان العلوم الإسلامية.

بناءً على هذا التقسيم، أصبح من الصعب جداً من الناحية الإدارية صياغة تخصص هجين يحمل اسم «الشريعة والقانون» لسبب تنظيمي يتمثل في تحديد الجهة التي يتبع لها التخصص، واللجنة البيداغوجية الوطنية المختصة بمتابعة برامجه، والهيئة الإدارية التي تملك الإشراف عليه وعلى أساتذته.

ب-دفاع كليات الحقوق والشريعة عن الفصل بين التخصصين: ومن أسباب ذلك أن نقل أستاذ من كلية العلوم الإسلامية ليدرّس بصفة دائمة في كلية الحقوق يخلق إشكالاً إدارياً يتعلق بالوعاء الزمني، والانتماء إلى القسم، وميزانية الكلية، لذا كليات الحقوق تحت هذه الظروف قد ترفض فتح مناصب توظيف لأساتذة شريعة على حساب مناصب القانون الصرف، في المقابل ترى كليات الشريعة في قسم «الشريعة» من أهم أقسامها وأكثرها استقطابا للطلبة، وإدماج هذا التخصص في كليات الحقوق قد يعني إضعاف كليات العلوم الإسلامية وتراجع دورها.

ج-إشكالية التوظيف: إن لنقابة المحامين وللمدرسة العليا للقضاء ولمعهد التوثيق صلاحية فحص المسارات الدراسية عند التسجيل في مسابقات الالتحاق، وقد تشترط عملياً أن يكون المترشح قد درس مقاييس بعينها بحجم ساعي كافٍ (كالقانون المدني والجزائي والإجراءات)، فإذا استُبدل جزء من هذه المقاييس بمواد شرعية، فإن المترشح قد يجتاز العائق الشكلي[25] ويصطدم بعائق المضمون عند المسابقة أو التقييم.

التعليق العام: إن التغيير الحقيقي يتطلب إرادة إصلاحية واضحة لتجاوز العقبات الإدارية، والنظر إلى مصلحة الطالب والمنظومة التشريعية ككل يستدعي قبول بعض التغييرات حتى على مستوى قوانين الوظيف العمومي.

5. خاتمة:

إن الحديث عن العلاقة بين الشريعة والقانون بدأ منذ أواخر القرن الماضي، ولم ينتهِ الجدال بشأن أزمة الهوية التي خلقها استيراد قواعد ذات أصول أجنبية لتنظيم الروابط الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، رغم ثراء المنظومة الفقهية بالأحكام، وقدرة الاجتهاد الفقهي على مواكبة اختلاف الأمكنة والأزمنة.

مع ذلك لم يكن هناك توان عن التكيف مع الأمر الواقع والوضع السائد، فتوجه اجتهاد المصلحين إلى تدريس علم القانون بما يتناسب قدر المستطاع مع تاريخ الأمة وتطوراتها، وكان من محاولات كليات الشريعة التوفيقية-البعض يراها استسلاما[26]- إدراج تخصص «الشريعة والقانون» بهدف تكوين فقهاء أو طلبة علم متمكنين من أدوات القانون؛ للتهيؤ للإسهام في العمل التشريعي مستقبلا، وهذا منهج معرفي تكاملي جدير بالاهتمام اليوم لتعزيز حضور الفقيه في خدمة المجتمع.

ولا يمكن القول إن الهدف المعرفي التكاملي في العالم الإسلامي خاص بطلبة الفقه دون طلبة التخصصات الأخرى، بما في ذلك طلبة القانون، إذ لا مانع من أن يشاركوا غيرهم الاهتمام بتطوير المنظومة القانونية انطلاقا من مرجعية مجتمعهم، كما أنهم أولى بالاستفادة من تراثها وتسخير أساليب أو مناهج علمائها المتقدمين في تطوير المنظومة القانونية بما يتناسب مع خصوصية بلادهم، خاصة وأن هناك تجربةً جاهزةً بإيجابياتها وسلبياتها للاستلهام منها، بعد تذليل العقبات وخوض ما يجب خوضه من التحديات التي ذكرت هذه الورقة البحثية بعضها.

لذا فإن السعي لخوض غمار تجربة إدراج تخصص الشريعة والقانون في كليات الحقوق هدف مشروع وجدير بالاهتمام؛ أولا للتلاؤم مع نصوص المرجعية القانونية الموجودة فعلا، والقدرة على تطبيقها بامتلاك الملكة الفقهية، وثانيا للمساهمة في ترقية النصوص الموجودة بتقنينات جديدة يكون منشؤها الشريعة الإسلامية.

وجوابا عن الإشكالية المطروحة، خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج: أولا، أن المرجعية الدستورية والتشريعية للشريعة الإسلامية مستقرة في النصوص، في مقابل محدودية حضور المواد الشرعية في تكوين طالب الحقوق، فالمفارقة قائمة بين النص والتكوين لا بين النص ومرجعيته؛ وثانيا، أن تخصص الشريعة والقانون يسهم في سد الفجوة من وجهين، أحدهما منهجي يتعلق بآليات الاستنباط والتفسير وعلم أصول الفقه، والآخر موضوعي يتعلق بالمعرفة بالأحكام الشرعية في المسائل المحال عليها، غير أن هذا الإسهام يظل جزئيا ما لم تتعمق المقاييس المزدوجة التي لا تتجاوز نحو 20% من الحجم الساعي؛ وثالثا، أن معوقات تعميم النموذج بيداغوجية، كالحجم الساعي وصعوبة التوفيق بين أسلوبي الدراسة، وإدارية، كاختلاف الميادين وشروط التوظيف؛ ورابعا، أن الحل المقترح تدريجي، يقوم على تكوين قاعدي قانوني متين، ثم تخصص الشريعة والقانون في طوري الماستر والدكتوراه، مع زيادة المقاييس القائمة على المنهج المقارن، وتوسيم الشهادة بعبارة «ليسانس في الحقوق، تخصص شريعة وقانون» عند إدراج التخصص في كليات الحقوق.

ولا تدعي هذه الورقة أن الإشكال تكويني محض؛ فقد تسهم في استبعاد خريجي هذا التخصص عوامل أخرى، منها النظرة السائدة لدى بعض الأوساط إلى التخصص وخريجيه، وهو بعد يحتاج إلى دراسة مؤسساتية واجتماعية مستقلة، في حين اقتصرت هذه الورقة على البعد التكويني منه.

6. قائمة المصادر والمراجع:

الدساتير والنصوص القانونية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.-الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
2. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
3. القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 12 جوان 1984.
4. القانون العضوي رقم 03-26 المؤرخ في 23 مارس 2026 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 23، السنة 2026.
5. القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
6. القانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013.
7. القانون رقم 10-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 08 ماي 1991.
8. القانون رقم 06-25 المؤرخ في 19 يوليو 2025 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 يوليو 2025.

النصوص التنظيمية:

القرار رقم 1165 المؤرخ في 04 أكتوبر 2025، الذي يحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادتي الليسانس والماستر، وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والتدرج فيهما، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الكتب:

1. أصول القانون، عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1950
2. الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، قسم الوثائق، المحكمة العليا..
3. الالتزامات: النظرية العامة للعقد، علي فيلالي، ط3، الجزائر، موفم للنشر، 2013
4. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ابن أمير الحاج الحلبي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999، ج3
5. -المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005.
6. تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، ط1، الأردن، دار النفائس، 2008.

الأطروحات الجامعية:

-أثر الدين في النظم القانونية-دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية-، فاطمة محمد عبد العليم، دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001

المجلات:

1. "الإسلام فينا عريق ونحن فيه عريقون فهل نستورد حتى الأئم"، أحمد حماني، مجلة الأصالة، العدد 65.
2. "الدارسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مؤسسات التعليم العالي"، مراد كاملي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد04، 2017.

3. "الدور المجتمعي للجامعات في إطار المسؤولية المجتمعية"، فاطمة مصطفى أمين عياد، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 43، 2016.

4. "الشريعة الإسلامية ومبادؤها كمصدر للقانون المدني: شعار دون أثر قانوني، الالتزامات أنموذجا"، شوقي بناسي، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، الجزء 02، 2017.

5. "النصوص القانونية المنظمة لتدريس العلوم الإسلامية بكليات الحقوق-دراسة تحليلية-"، خشمون مليكة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد12، جوان2019.

6. "دور التعليم العالي في تكوين العقلية العلمية والملكة النقدية"، محمد بريش، مجلة اتحاد جامعات العالم الإسلامي، العدد03، 2002.

7. "روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي"، محمد أبو زهرة، مجلة الأصالة، العدد 33.

8. "مقاربة التكامل المعرفي والمنهجي في الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون"، عبد المنعم نعيمي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد15، العدد01، 2025.

9. "منهج المقارنة بين الشريعة والقانون"، طاهري بلخير، مجلة المعيار، العدد02، 2010.

10. "واقع تخصص الشريعة والقانون في جامعات الجزائر-قراءة في المنجز والآفاق-"، طاهر براهيمي، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد30، العدد01، 0202.

7. الهوامش:

(1) «الدور المجتمعي للجامعات في إطار المسؤولية المجتمعية»، فاطمة مصطفى أمين عياد، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 43، 2016، ص236

(2) استجابة لدواعي تحسين نوعية التعليم العالي وإعطاء شهاداته قيمة عالمية، اعتُمد نظام ل.م. د- ليسانس، ماستر، دكتوراه- في الجزائر في شهر سبتمبر لعام 2004، قائما على المراحل التكوينية المذكورة.

(3) القرار رقم 1165 المؤرخ في 04 أكتوبر 2025، الذي يحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادتي الليسانس والماستر، وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والتدرج فيهما، الذي حل محل القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011.

(4) «النصوص القانونية المنظمة لتدريس العلوم الإسلامية بكليات الحقوق-دراسة تحليلية-»، خشمون مليكة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد12، جوان2019، ص86

(5) جاء في مقدمة دستور عام 1963م أن الجزائر: «تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام، بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام آرائه ومعتقداته»، وهو ما نصت عليه المادة 04 من نفس الوثيقة الدستورية:« الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان».

(6) نصت المادة 02 من دستور 1976م على أن: **«الإسلام دين الدولة»**، ونصت المادة 195 منه على أنه:« **لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس بـ:**

-الصفة الجمهورية لحكم

-بدين الدولة...»

وهو ما أكد عليه آخر تعديل دستوري لعام 2026 من خلال المادة 223 التي تنص على أنه:« **لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:**

-الطابع الجمهوري للدولة

-النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية

-الطابع الاجتماعي للدولة

-الإسلام باعتباره دين الدولة...»

(7) يقول أحمد حماني رحمه الله في هذا الشأن: «**إننا لم نجعل الإسلام في ميثاقنا الوطني، وفي دستورنا (دين الدولة) الرسمي لمجرد التحلية أو التزيين، أو (بركة) وتسمية فقط، إنما معنى ذلك أن يكون الإسلام متغلغلا في نفوسنا، وفي أسرتنا ومجتمعنا، =كما كان منذ حين وفي كل حين**»، ينظر: «الإسلام فينا عريق ونحن فيه عريقون فهل نستورد حتى الأئمة»، أحمد حماني، مجلة الأصالة، العدد 65، ص63

(8) تنص المادة 01 من القانون المدني على أنه:« **يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة**»

(9) وفي نفس السياق الذي أوردت لأجله المادة، يذكر علي فيلالي في كتابه: الالتزامات-النظرية العامة للعقد- أن هناك وثيقة تعرض أسباب اختيارات أحكام القانون المدني، بما في ذلك العمل بمبادئ الشريعة الإسلامية، لكن الوثيقة لم تنشر في الجريدة الرسمية، بل هي متواجدة بمكتبة كلية الحقوق بالجزائر.

«الشريعة الإسلامية ومبادؤها كمصدر للقانون المدني: شعار دون أثر قانوني، الالتزامات أنموذجا»، شوقي بناسي، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، الجزء 02، 2017، ص308.

(10) تنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري إلى أن:» **كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**»

(11) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005، ص12

(12)أثر الدين في النظم القانونية-دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية-، فاطمة محمد عبد العليم، دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001، ص650

(13) «دور التعليم العالي في تكوين العقلية العلمية والملكة النقدية»، محمد بريش، مجلة اتحاد جامعات العالم الإسلامي، العدد03، 2002، ص129

(14) التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ابن أمير الحاج الحلبي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999، ج3، ص422

(15) ولا يكون ذلك إلا بالدربة، إذ من خصائصها أنها: هبة من الله تنمو وتزداد بالاكتساب...تبدأ ضعيفة ثم تقوى وتترسخ في النفس، ينظر: تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، ص10-9

(16) «منهج المقارنة بين الشريعة والقانون»، طاهري بلخير، مجلة المعيار، العدد02، 2010، ص212

(17) «مقاربة التكامل المعرفي والمنهجي في الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون»، عبد المنعم نعيمي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد15، العدد01، 2025، ص694

(18) «واقع تخصص الشريعة والقانون في جامعات الجزائر-قراءة في المنجز والآفاق-»، طاهر براهيمي، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد03، العدد10، 2020، ص214

(19) المقصود بهذه المصطلحات معناها اللغوي، وليس المعنى الشرعي المقاصدي .

(20) جاء في كلمة الرئيس الأول للمحكمة العليا في عدد خاص صدر عن قسم الوثائق بعنوان الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية:« **وبشكل قانون الأسرة واحدا من القوانين التي تتطلب مؤهلات خاصة في تفسيره وفي ضبط ارتباط مواده بعضها ببعض**»، وبالنظر في مكونات هذا القانون، يمكن القول إن ما يميزه عن غيره هو مرجعية مواده الإسلامية.

(21) اختلفت آراء القانونيين بشأن كنه القانون وطبيعته من الناحية الفلسفية، فظهرت مذاهب كان بينها ارتباط وصدام، أبرزها:

مذهب القانون الطبيعي الذي يرى أن هناك قانونا كامنا في طبيعة الروابط الاجتماعية، ثابت لا يتغير في المكان ولا الزمان، يكشفه العقل ولا يوجده.

مذهب التطور التاريخي: يقوم على مبدأين؛ الأول أنه لا يوجد قانون طبيعي ثابت، بل القانون متغير وفق لحاجات كل أمة وظروفها، والثاني أنه يتطور ولا يطوَّر لأجل غاية.

مذهب القانون الطبيعي ذو الحدود المتغيرة: تطوير للقانون الطبيعي، يرى أن القانون قد يتغير بتغير المكان والزمان، لكن هناك أسسا مشتركة بين جميع الأمم والأجيال.

مذهب الغاية الاجتماعية: القانون لا يتطور تطورا أعمى بل لأجل غاية مرسومة وفق إرادة البشر.

للاستزادة ينظر: أصول القانون، عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت، ص43 وما بعدها.

(22) التخصص موجود في أكثر من 15 جامعة، منها جامعات تدرس التخصص للمستويات الثلاث، ومنها ما يخرج طلبة في مستوى الماستر فقط، وبعضها ما زال التكوين فيه لم يتجاوز مستوى الليسانس.

(23)يذكر أستاذ الحقوق مراد كاملي سبق كليات الحقوق إلى الدراسة المقارنة فيقول:« **الملاحظ أن هذه الدارسات المقارنة وجدت على مدى عقود من الزمن في كليات الحقوق وكليات الشريعة على السواء، وقد كانت كليات =الحقوق سباقة إلى هذا النوع من الدارسات باعتبارها أسبق نشوءا، إلا أنها أضحت مجالا أوفر للباحثين في كليات الشريعة، خاصة بعد اعتماد تخصص الشريعة والقانون في مجال العلوم الإسلامية**»، ينظر: «الدارسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مؤسسات التعليم العالي»، مراد كاملي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد04، ص18.

(24) «الدارسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مؤسسات التعليم العالي»، مراد كاملي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد04، 2017، ص11

(25) المقصود بالعائق الشكلي هنا غياب مسمى «شهادة في الحقوق» حاليا عن شهادة خريجي كليات العلوم الإسلامية في تخصص الشريعة والقانون، فإن افترضنا إدماج هذا التخصص في كليات الحقوق، لم يكن هناك إشكال في التوظيف لطلبة الحقوق لأن الشهادة ستوسم بـ«**ليسانس في الحقوق، تخصص شريعة وقانون**»، مع بقائه قائما بالنسبة لخريجي الشريعة.

(26) يقول محمد أبو زهرة رحمه الله:» **وكان من مقتضاه فيما يختص بالشريعة أن صارت القوانين الأوروبية بأصولها وفروعها وملحقاتها تدرس بجوار العلوم الشرعية في كلية الشريعة، وغير اسمها فصار كلية الشريعة والقانون، وإذا كان في ذلك كسب للطالب الأزهري، فهو بلا ريب على حساب الشريعة وصارت القوانين الأوروبية والشريعة على سواء، في ذلك العهد الديني العتيق**»، ينظر:» روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الاسلامي»، محمد أبو زهرة، مجلة الأصالة، العدد33، ص140